وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

08 سبتمبر 2015

1762

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفقرة 2 من الفصل 26 المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015

تم بمقتضى أحكام الفصل 53 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 إخضاع اقتناءات المساكن لدى الباعثين العقاريين المرخّص لهم لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ3% يحتسب على أساس قيمة المسكن يطرح منها مبلغ 150 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدم لإجراء التسجيل.

وطبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 26 من القانون عدد 30 المؤرخ في 18 أوت 2015 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمّ الترفيع في المبلغ المشار إليه أعلاه من 150.000 دينارا إلى 200.000 دينارا.

هذا وباعتبار أنّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 نصّ على أن النصوص القانونية التي لا تنص على تاريخ تطبيقها تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس ، وحيث أنّ الرائد الرسمي عدد 67 تمّ إيداعه بمقر ولاية تونس العاصمة بتاريخ 24 أوت 2015 ، فإنّ أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015 **تطبّق في هذه الحالة على العقود والكتابات المحرّرة بداية من تاريخ 30 أوت 2015 .**

والسـلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
الكاتب العام
الهادي دمق

ن.ع
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web